جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم الأربعاء ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ الموافق (١١ يناير سنة ٢٠٢٣)	السنة
٩		١٩٦هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية : قرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٣

وزارة الـــــصحة والـــــسكان : قرار رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٥

وزارة التجـــــارة والـــــصناعة
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات : قـرارات أرقـام ١٩٠٦ و١٩٠٧ و١٩٢٤ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٩–١٧

وزارة الـــــسياحة والآثـــــار
الإدارة المركزية لشركات السياحة : قرارات إدارية أرقـام ١٢٦٨ و١٢٦٩ و١٢٧٨ و١٣١٨ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٢١–٢٧

وزارة القـــــوى العاملـــــة : اتفاقية عمل جماعية ٢٩

وزارة التـــضامن الاجتمـــاعى
الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات : قرارا قيد مؤسستين ٣٩–٤١

إعـــلانـــات مختـلفـــة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح –

: إعلانات فقد ٤٣

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... –

: إعلانات بيع وتأجير ..... –

: حجوزات – بيوع إدارية ..... –

قـــرارات

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

قرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢٢

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومى للأجور

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل المجلس القومى للأجور وتحديد اختصاصاته ؛

وعلى كتاب السيد اللواء رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى المؤرخ ٢٠٢١/٦/٢٣ بشأن إعداد دراسة لحساب المقابل الموازى لنسبة الـ (٧٪) من الأجر الأساسى المنصوص عليها فى قانون العمل وما يعادلها من نسبة فى أجر الاشتراك المنصوص عليه بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار المجلس القومى للأجور فى اجتماعه المعقود بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى للأجر بالقطاع الخاص ٢٧٠٠ جنيه (ألفان وسبعمائة جنيه مصرى فقط لا غير) ، وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٣/١/١ ، ومحسوبًا على أساس الأجر المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة (١) من قانون العمل .

(المادة الثانية)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة السنوية الدورية للقطاع الخاص وتسري من العام المالى ٢٠٢٣ حسب السنة المالية المحاسبية لكل منشأة بما لا يقل عن (٣٪) من أجر الاشتراك التأمينى المنصوص عليه فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، وبحد أدنى مائة جنيه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/٢٨

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومى للأجور

أ.د/ هالة السعيد

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن إصدار اللائحة الداخلية

لنظام عمل مجلس مراقبة عمليات الدم

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل مجلس مراقبة عمليات الدم ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٥ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس مراقبة عمليات الدم ؛

وبناءً على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة لإعداد اللائحة الداخلية لنظام عمل مجلس مراقبة عمليات الدم ؛

وبناءً على ما عرضه مدير عام خدمات نقل الدم القومية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل فى شأن نظام عمل مجلس مراقبة عمليات الدم بأحكام اللائحة الداخلية المرفقة .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير الصحة رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/٢٧

وزير الصحة والسكان

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار

اللائحة الداخلية لنظام عمل
مجلس مراقبة عمليات الدم

مادة ١ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للتعريفات الواردة بقانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها ولائحته التنفيذية المشار إليهما المعنى ذاته المقصود منها .

مادة ٢ - ينعقد مجلس مراقبة عمليات الدم بالوزارة المختصة أو فى أى مقر آخر يحدده رئيسه ، وذلك بواقع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى انعقاده ، وذلك بدعوة من رئيس المجلس .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وبحضور رئيس المجلس أو من ينيبه .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه من الخبراء ودعوتهم لحضور جلسات المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتثبت قرارات المجلس فى محضر يوقع من رئيس المجلس وسجل يوقع من المقرر يعدان لذلك .

مادة ٣ - تسلم الدعوة لاجتماع المجلس وجدول الأعمال إلى كل عضو باليد أو ترسل بالبريد المسجل أو أى من وسائل الإرسال الإلكترونى الأخرى كالبريد الإلكترونى ، وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ما لم يتفق جميع الأعضاء على موعد أقرب .

ويجوز عند الضرورة وبعد موافقة رئيس المجلس لأى عضو المشاركة فى اجتماع المجلس بأية وسيلة من وسائل أو تقنيات الاتصال الحديثة ، بما فى ذلك الاجتماع عبر الفيديو المرئى والمسموع ، والتى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم بصورة مباشرة ، وتشكل المشاركة على هذا النحو حضورًا للاجتماع ، ويتعين توثيق تلك المشاركة بالوسائل المناسبة .

مادة ٤ - مع مراعاة أحكام المادة (٧) من القانون ، يقوم مجلس مراقبة عمليات الدم باتخاذ كافة الإجراءات والسبل الممكنة بما يحقق الأهداف التى أنشأ من أجلها لمساعدته ، بما فى ذلك تشكيل لجان من الأعضاء ومن ذوى الخبرة وذلك لأداء مهام محددة لكل لجنة ويعرض هذا التشكيل بمذكرة من المقرر ويعتمد من رئيس المجلس ، ولأى من الأعضاء حضور اجتماعات اللجان المشكلة حتى ولو لم يكن عضوًا بتلك اللجنة .

ولتلك اللجان فى سبيل أداء مهامها المكلفة بها الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة بعد موافقة أعضائها ودون أن يكون له صوت معدود ، وينتهى عمل كل لجنة من اللجان بانتهاء المهام الموكلة إليها على أن تعرض نتائج أعمالها وتوصياتها على المجلس فى أول اجتماع تالى له .

مادة ٥ - يتولى رئيس المجلس إدارته وفقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف المجلس ، وله على الأخص ما يأتى :

(أ) رئاسة اجتماعات المجلس .

(ب) التنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة بعمل المجلس على نحو يحقق أهدافه .

(ج) توجيه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس .

(د) تحديد ميعاد ومقر اجتماع المجلس .

(هـ) إقرار جدول الأعمال .

(و) اعتماد قرارات وتوصيات المجلس .

(ز) اعتماد تشكيل اللجان المشكلة بمعرفة المجلس .

ولرئيس المجلس أن يفوض أحد الأعضاء للقيام بمهام محددة لتحقيق أغراض المجلس .

مادة ٦ - يلتزم عضو المجلس بما يلى :

(أ) المواظبة على حضور اجتماعات المجلس واللجان التى يكون من بين أعضائها وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول .

(ب) الحرص على المشاركة الفعالة فى المناقشات واتخاذ القرارات والتوصيات .

(ج) تنفيذ ما يوكل إليه من مهام فى سبيل تحقيق الغاية من إنشاء المجلس .

(د) المحافظة على أسرار المجلس .

مادة ٧ - يتولى مقرر المجلس ما يلى :

(أ) إعداد جدول الأعمال وعرضه على رئيس المجلس لاعتماده .

(ب) إرسال الدعوة لاجتماعات المجلس مرفقاً بها جدول الأعمال .

(ج) الإشراف على التحضير لاجتماعات المجلس وإعداد البيانات اللازمة عن الموضوعات المعروضة على المجلس وتدوين ما يتم تداوله من موضوعات وما ينتهى إليه المجلس من قرارات فى السجل المعد لهذا الغرض .

(د) الإشراف على اجتماعات أعمال اللجان المشكلة من المجلس .

(هـ) عرض نتائج أعمال وقرارات وتوصيات المجلس على رئيس المجلس أو من ينيبه لاتخاذ اللازم بشأنها .

(و) عرض مذكرة حال غياب أحد الأعضاء عن حضور جلسات المجلس ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول على رئيس المجلس لاتخاذ الإجراء اللازم حيال ذلك .

(ز) حفظ الأوراق والسجلات الخاصة بالمجلس .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٩٠٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن المنتجين المستوفين
لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة
من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة فى مباشرة اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها وذلك فى شأن القيد والشطب فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقًا للثابت من المستندات ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بالقائمة المرفقة رقم (٣٢٦) بعدد "٤" شـركات منتجـة – فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية – والذى يكتفـى بـالفحص الظـاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقًا لما هو ثابت بمـستنداتها والمنـشأ لهـذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختـصة تنفيـذ القـرار ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/٢٧

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عصام النجار

قائمة رقم ٣٢٦ للمنتجين المستوفين

لقواعد الفحص الظاهرى طبقًا للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
١	MAKE UP FOR EVER (شركة مالكة علامة تجارية) فرنسا	MAKE UP FOR EVER	مستحضرات تجميل	طبقاً للمناشئ	فرنسا ايطاليا كوريا المكسيك سويسرا اسبانيا اليابان ألمانيا جمهورية التشيك	Parfums Christian Dior Orient FZCO الأمارات العربية
٢	ICIM INTERNATIONAL SRL, A SOCIO UNICO (شركة مالكة علامة تجارية) إيطاليا	BIONIKE	مستحضرات تجميل	ICIM INTERNATIONAL SRL, A SOCIO UNICO	إيطاليا	ـــــ
٣	ERUSLU SAGLIK URUNLERI SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI (شركة مالكة علامة تجارية) تركيا	SLEEPY	حفاضات كبار السن – حفاضات أطفال – حفاضات نسائية – مفارش أسره – مناديل مبلله	ERUSLU SAGLIK URUNLERI SANAYI VE TICARET A.S.	تركيا	ـــــ
		SUNCLEAN	حفاضات كبار السن – حفاضات شورت			
		YESS BABY	حفاضات أطفال – مناديل مبللة			
		ERUSULU DRY PLUS	حفاضات كبار السن – حفاضات شورت – مفارش أسره			

تابع قائمة (رقم ٣٢٦) للمنتجين المستوفيين

لقواعد الفحص الظاهرى طبقا للقرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
٤	LABORATOIRE DU HAUT- SEGALA (شركة مالكة علامة تجارية) فرنسا	**LABORATOIRE DU HAUT-SEGALA**	مستحضرات تجميل	LABORATOIRE DU HAUT-SEGALA	فرنسا	——

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى مباشرة اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها وذلك فى شأن القيد والشطب فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقًا للثابت من المستندات ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد بعدد "٥" شركات منتجة قائمـــة رقـــم (٣٢٩) في سجل منتجي السلع الصناعية غير الغذائية والـــذى يكتفـــي بـــالفحص الظـــاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهـــذا الغـــرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيـــذ القـــرار ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/٢٧

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عصام النجار

قائمة رقم ٣٢٩ للمنتجين المستوفين

لقواعد الفحص الظاهرى طبقًا للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
١	CANTRA S.L (شركة مالكة) (علامة تجارية) أسبانيا	ALZA	حلل ضغط من الصلب	ـــــ	أسبانيا	ـــــ
٢	SAITE POWER SOURCE (VIET NAM) COMPANY LIMITED (شركة مالكة) (علامة تجارية) فيتنام	SAITE	بطاريات حامضية جافة محكمة الغلق	ـــــ	فيتنام	ـــــ
٣	BCBG IP Holdings Lp (شركة مالكة) (علامة تجارية) أمريكا	-BCBG -BCBG MAX AZRIA -BCBGIRLS -BCBGMAXAZRIA -BCBG GIRLS BCBG MAXAZRIA	ملابس جاهزة أحذية حقائب يد	ـــــ	الصين فيتنام	The Levy Group INC أمريكا

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	رقم القرار الوزارى الصادر	الصنف	نوع الإضافة
٤	SAMSUNG ELECTRONICS CO,LTD (شركة مالكة علامة تجارية) كوريا	٢٠٢٢/٥٠٨ قائمة رقم (٣٢٣)	بطاريات ليثيوم قابلة لإعادة الشحن	إضافة مصانع علي القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٥٠٨ - Ningde Amperex Technology Limited الصين - Dongguan Amperex Technology Limited الصين
٥	LG Electronics INC (شركة مالكة علامة تجارية) كوريا	٢٠٢٢/٥٥٠ قائمة رقم (٣٢٤)	كابلات	إضافة مصانع علي القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٥٥٠ - CHANGZHOU HONGCHANG ELECTRONICS CO.,LTD الصين ماركة : HONGCHANG
			كابلات	-HAMBURG (Jiangsu) Co., Ltd الصين ماركة : HAMBURG
			كابلات	-FREEPORT GUANGDONG PRECISION INDUSTRY CO.,LTD الصين ماركة : FREE PORT
			كابلات	-ARINTECH CO.,LTD كوريا ماركة : ARIN TECH CO
			كابل بالفيشة	- WEIHAI HONGLIN ELECTRONIC CO.,LTD الصين ماركة : WEIHAI SHI HONGLIN

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٩٢٤ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٥٦٣ ، ٥٦٤) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٢/١٢/٢٩

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عصام النجار

قائمة رقم ٥٦٣ المصانع / الشركات

مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية طبقًا للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع /الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٤	KARACA ZUCCACIYE TICARET VE SANAYI A.S. شركة مالكة علامة تجارية تركيا	KARACA KARACA	اجهزه كهربائية للمطبخ – مفروشات منزلية – أدوات مائدة – أدوات مطبخ – أواني طبخ – أجهزة منزلية صغيرة – سجاد – أغطية أرضيات	Erna Mas Makina Ticaret ve Sanayi A.S. تركيا Rcr Cristalleria Italiana S.P.A ايطاليا Shenzhen Worthyway Fine Porcelain Co.Ltd. الصين Globe Artwares Impex Pvt. Ltd. الهند	تركيا ايطاليا الصين الهند	KARACA ZUCCACIYE TICARET VE SANAYI A.S. تركيا

قائمة رقم ٥٦٤ المصانع / الشركات

مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية طبقًا للقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٤٣

م	المصنع /الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	YANGJIANG HX KITCHEN WARE CO., LTD مصنع – الصين	HX KITCHEN	سكاكين مطبخ – أدوات مطبخ من سيليكون – فتاحة علب – مبراة سكاكين – مقصات – أدوات مطبخ من الصلب والخشب واللدائن	——	الصين	——
٢	QUIMI ROMAR,S.L شركة مالكة علامة تجارية اسبانيا	AGRADO	مستحضرات تجميل (منتجات العناية بالشعر والوجه والجسم)	AGRADO COSMETICS CARE 3000, S.L. اسبانيا QUIMI ROMAR,S.L اسبانيا	اسبانيا	AGRADO COSMETICS CARE 3000,S.L. اسبانيا QUIMI ROMAR,S.L اسبانيا
٣	ELCHIM SPA شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	ELCHIM	منتجات عناية بالشعر	ELCHIM SPA إيطاليا	إيطاليا	ELCHIM SPA إيطاليا
٤	أي بي تكنولوجي مصنع – منطقة حرة مصر	باسم المصنع	كشافات – لمبة زجاجية – مراوح	——	مصر	——

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمحرر عنه المحضر رقم (٣ح) قسم شرطة سياحة وآثار سوهاج بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٧ إدارة شرطة سياحة وآثار الإسكندرية وأعيد قيده برقم (٥٦٤٦) جنح ثانٍ سوهاج لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يغلق إداريًا المقر الكائن في/ محل بالدور الأرضى – ناصية شارع الكاشف من شارع الجمهورية – أمام فندق الصفا – دائرة قسم ثان سوهاج – محافظة سوهاج ، لمزاولته النشاط السياحى باسم "أمريكان ترافيل إكسبريس" تحت إدارة السيد/ محمود عيسى محمود علام والسيد/ صلاح أديب نظير مرجان دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المنظم لعمل الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبيًا طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية
لشركات السياحة
سامية سامى

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٤

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمحرر عنه المحضر رقم (٦ح) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ وأعيد قيده برقم ١٨٢٨٣ لسنة ٢٠٢٢ جنح العجوزة ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يغلق إداريًا المقر الكائن في (١٠١) شارع عبد المنعم رياض – الدور العاشر – شقة ١٣ – العجوزة – الجيزة ، لمزاولته النشاط السياحى باسم "ركن المسافر العربي" تحت إدارة السيدة/ مروى محمود دسوقى عبد اللطيف دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المنظم لعمل الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبيًا طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية
لشركات السياحة
سامية سامى

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمحرر عنه المحضر رقم (١٢ح) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ إدارة شرطة سياحة وآثار الإسكندرية وأعيد قيده برقم (٢٣٦٣٣) جنح المنتزه أول لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يغلق إداريًا المقر الكائن في ٦٣ شارع أبو العرب – موازى للإسكندر إبراهيم – أمام مشيخة الأزهر – ميامى – الإسكندرية ، لمزاولته النشاط السياحى باسم "زهرة ترافيل" تحت إدارة السيد/ عبد الله يحيى محمود عبد اللطيف قطب والسيد/ عمرو نبيل شاكر دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المنظم لعمل الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبيًا طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية
لشركات السياحة
سامية سامى

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٣١٨ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمحرر عنه المحضر رقم (٤ح) الإدارة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٥ وأعيد قيده برقم (٤٩٧١) جنح بولاق أبو العلا لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يغلق إداريًا المقر الكائن فى/ شقة ٦٠٢ – الدور السادس – مبنى جو باص الإداري – أمام جراج رمسيس هيلتون – ميدان عبد المنعم رياض – بولاق أبو العلا – القاهرة ، لمزاولته النشاط السياحى باسم "العباسي ترافيل" تحت إدارة السيد/ كريم أيمن محمد طاهر محمود العباسى دون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المنظم لعمل الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبيًا طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية
لشركات السياحة
سامية سامى

وزارة القوى العاملة

اتفاقية عمل جماعية

إنه فى يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/١٠/٣٠ حررت اتفاقية عمل جماعية "الاتفاقية" بين كل من :

أولاً – شركة بروميتيون للإطارات إيجيبت (ش.م.م.) "شركة الإسكندرية للإطارات سابقًا" والكائن مقرها بالكيلو ٣٦ طريق الإسكندرية / القاهرة الصحراوى – طريق النهضة– العامرية– محافظة الإسكندرية ويمثلها فى التوقيع على هذه الاتفاقية كل من :

١– السيد/ ستيفانو زيليانى بصفته العضو المنتدب .

٢– السيد/ مجد محمد سامى إبراهيم مسعد بصفته عضو مجلس إدارة ومدير عام الموارد البشرية .

(ويشار إليها فى هذه الاتفاقية بالشركة أو طرف أول)

ثانياً – مجتمعين :

١– النقابة العامة لعمال الكيماويات، ومقرها ٩٠ شارع الجلاء – القاهرة ، ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد/ عماد حمدى على بصفته رئيس النقابة .

٢– اللجنة النقابية للعاملين بشركة بروميتيون للإطارات إيجيبت ، ويمثلها فى هذه الاتفاقية السيد/ أحمد محمد قنديل ، بصفته رئيس اللجنة النقابية .

(ويشار إليهما مجتمعين فى هذه الاتفاقية بالطرف الثانى)

وبحضور السادة/ أعضاء اللجنة النقابية للعاملين بشركة بروميتيون للإطارات إيجيبت وهم :

١– سعيد جمعة جريو – نائب رئيس أول .

٢– مدحت حسن عز الدين الدالى – نائب رئيس ثانٍ .

٣– محمد السيد محمد هلال– الأمين العام .

٤ – أحمد عزت منصور حسين– أمين عام مساعد .

٥– أشرف عبد الله على الأدهم – أمين الصندوق .

٦ – أسامة عادل فهمى حسن – أمين مساعد الصندوق ومسئول اللجنة الرياضية .

٧– خالد عبد المقصود عبد الله – مسئول التثقيف والإعلان .

٨– أحمد السيد محمد أحمد – مسئول لجنة الرحلات .

٩– محمود أحمد أفندى محمد– مسئول السلامة والصحة المهنية .

١٠– محمد عادل أحمد زيدان– مسئول اللجنة الاجتماعية .

(يشار إلى شركة بروميتيون للإطارات إيجيبت والنقابة العامة للكيماويات واللجنة النقابية للعاملين بشركة بروميتيون للإطارات إيجيبت مجتمعين ب "الأطراف" و/أو "الطرفين" و/أو "الطرفان ومنفردين بالطرف) .

تمهيد

بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ أبرمت اتفاقية عمل جماعية بين أطراف هذه الاتفاقية (ونشرت بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٧٩ فى ٤ أغسطس ٢٠١٢) . وقد نصت فى البند الثالث منها أنه "فيما يتعلق بكيفية احتساب الأجر الإضافى عن ساعات العمل الإضافية وقواعد حساب نصيب العمال فى الأرباح ، وقواعد حساب العلاوة الخاصة لعام ٢٠١١، ونظرًا لاستمرار الخلاف فى تفسير القواعد القانونية ذات الصلة بالموضوعات المشار إليها فقد تقرر اتخاذ الإجراءات القانونية الواردة بقانون العمل لفض منازعات العمل الجماعية من وساطة وتحكيم فى حالة تعذر المفاوضة الجماعية ....." .

ونظرًا لتعذر التسوية الودية بين الطرفين أثناء المفاوضات الجماعية والوساطة بشأن الموضوعات سالفة البيان، فقد تم إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم المختصة بمحكمة استئناف الإسكندرية وقيد الطلب برقم ١ لسنة ٢٠١٣عمال ، وتداولت الدعوى التحكيمية بالجلسات .

وبجلسة ٢٠١٨/٥/٢٩ أصدرت هيئة التحكيم حكمها فى الدعوى التحكيمية والقاضى منطوقه بما يأتى :

أولاً – بقبول طلب التحكيم شكلاً .

ثانيًا – وفى الموضوع :

١– بإلزام الشركة المحتكم ضدها باحتساب قيمة الأجر الإضافى للعاملين على الأجر الأساسى مضافًا إليه ملحقات الأجر الدائمة وكذلك متوسط ملحقات الأجر غير الدائمة بحسب متوسطها عن السنة الأخيرة أو مدة الخدمة إن كانت أقل من سنة وبذات نسبة الإضافات الواردة بالمادتين (٥٢ و٥٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وبأن تؤدى للعاملين لديها الفروق المالية المترتبة على إعادة احتساب أجرهم الإضافى على النحو المتقدم بيانه وذلك عن مدة خمس سنوات سابقة على إحالة طلب التحكيم إلى الهيئة أى اعتبارًا من ٢٠٠٨/٣/٢٥ و حتى تاريخ سداد هذه الفروق المالية وبسقوط المطالبة بالفروق المالية المترتبة على إعادة احتساب الأجر الإضافى عن الفترة السابقة على ٢٠٠٨/٣/٢٥ بالتقادم الخمسى .

٢– بإلزام الشركة المحتكم ضدها باحتساب نصيب العاملين فى الأرباح السنوية التى يتقرر توزيعها بنسبة لا تقل عن (١٠٪) من الأرباح الصافية و قبل إجراء أى نوع من أنواع التوزيع وبإلزام الشركة المحتكم ضدها بأن تؤدى للعاملين لديها الفروق المالية لهذه الأرباح والمترتبة على إعادة احتسابها وفقًا لما تقدم وذلك عن مدة خمس سنوات سابقة على إحالة طلب التحكيم إلى الهيئة أى اعتبارًا من ٢٠٠٨/٣/٢٥ وحتى تاريخ سداد هذه الفروق المالية وبسقوط المطالبة بالفروق الأرباح المترتبة على إعادة احتسابها عن الفترة السابقة على ٢٠٠٨/٣/٢٥ بالتقادم الخمسى .

٣– يرفض ماعدا ذلك من طلبات وألزمت الشركة بمصاريف هذا الطلب .

وقد قامت الشركة الطرف الأول بالطعن بالنقض على هذا الحكم، وقيد طعنها تحت رقم ١٤٦٣٣ لسنة ٨٨ قضائية ، وبجلسة ٢٠٢٢/١/١٦ قضت محكمة النقض – فى غرفة المشورة – بعدم قبول الطعن .

كما قامت النقابة العامة لعمال الكيماويات بالطعن بالنقض على هذا الحكم، وقيد طعنها تحت رقم ١٤٧٠٢ لسنة ٨٨ قضائية ، ولازال هذا الطعن متداولاً أمام محكمة النقض حتى تاريخه .

وفى ضوء الاحترام المتبادل بين إدارة الشركة والعاملين بها ، والمصالح المشتركة لكل منهما، ورغبة من الأطراف في إنهاء كافة الدعاوى والنزاعات القائمة بينهما حتى تاريخه، وتنفيذ الحكم المذكور بعاليه الصادر فى طلب التحكيم رقم ٢٠١٣/١ عمال .

وتأكيدًا من الطرفين على أن يكون الحوار البناء هو السبيل الوحيد لإقامة علاقة عمل متوازنة بينهما مستقبلاً ، وعلى احترامهما لأحكام القضاء والقنوات الشرعية التى يتعين عليهما اتباعها قبل اتخاذ أى إجراءات قد تؤثر بالسلب على مصلحة أيٍ منهما .

وفى هذا الصدد وتطبيقًا لأحكام اتفاقيات العمل الجماعية الواردة فى الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، فقد استمرت اجتماعات التفاوض بين الطرفين فور صدور حكم هيئة التحكيم ثم استؤنفت المفاوضات مرة أخرى فور صدور حكم محكمة النقض، للوصول إلى أفضل اتفاق بشأن تنفيذ حكم التحكيم سالف البيان يمكن أن يحقق رغبات وطموح العاملين وإدارة الشركة .

وقد انتهت المفاوضات باتفاق الطرفين على ما يلى :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومتممًا ومكملاً لها .

(البند الثانى)

مع مراعاة ما نصت عليه المادتان الرابعة من مواد الإصدار والخامسة من الأحكام العامة من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، تسرى أحكام هذه الاتفاقية على جميع العاملين المخاطبين بحكم التحكيم رقم ١ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه بالتمهيد بعاليه والمعينين بالشركة منذ ٢٠٠٨/٣/٢٥ ، وحتى تاريخ تحرير هذه الاتفاقية .

(البند الثالث)

احتساب قيمة فروق الأجر الإضافى

قامت الشركة الطرف الأول بإعادة احتساب قيمة الأجر الإضافى للعاملين على النحو الموضح بالحكم الصادر فى طلب التحكيم رقم ١ لسنة ٢٠١٣ عمال المبين بالتمهيد اعتبارًا من ٢٠٠٨/٣/٢٥ وحتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ وقد تبين أن إجمالى الفروق المالية المترتبة على إعادة احتساب الأجر الإضافى للعاملين مبلغ وقدره ٣٤,٢٨٠,٠٠٠ جنيه (فقط أربعة وثلاثون مليونًا ومائتان وثمانون ألف جنيه مصرى لا غير) . وقد وافق الطرف الثانى على طريقة احتساب الشركة لقيمة الأجر الإضافى للعاملين طبقًا لما قضى به الحكم الصادر فى طلب التحكيم رقم ١ لسنة ٢٠١٣ عمال الموضح بالتمهيد ، كما وافق الطرف الثانى على قيمة المبلغ المذكور كفروق مالية مترتبة على إعادة احتساب الأجر الإضافى للعاملين طبقا لحكم التحكيم رقم ١ لسنة ٢٠١٣

(البند الرابع)

احتساب نصيب العاملين فى الأرباح السنوية

قامت الشركة الطرف الأول بإعادة احتساب نصيب العاملين فى الأرباح السنوية التى يتقرر توزيعها بنسبة لا تقل عن (١٠٪) من الأرباح الصافية وقبل إجراء أى نوع من أنواع التوزيع على النحو الموضح بالحكم الصادر فى طلب التحكيم رقم ١ لسنة ٢٠١٣ عمال المبين بالتمهيد اعتبارًا من ٢٠٠٨/٣/٢٥ وحتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ وقد تبين أن إجمالى الفروق المالية لهذه الأرباح والمترتبة على إعادة احتسابها

مبلغ وقدره ١٥,٧٢٠,٠٠٠ جنيهًا (فقط خمسة عشر مليون وسبعمائة وعشرون ألف جنيهًا لا غير) . وقد وافق الطرف الثانى على طريقة احتساب الشركة لقيمة نصيب العاملين فى الأرباح السنوية طبقًا لما قضى به الحكم الصادر فى طلب التحكيم رقم ١ لسنة ٢٠١٣ عمال الموضح بالتمهيد ، كما وافق الطرف الثانى على قيمة المبلغ المذكور كفروق مالية مترتبة على إعادة احتساب الأرباح السنوية للعاملين طبقا لحكم التحكيم رقم ١ لسنة ٢٠١٣

(البند الخامس)

لجنة تحديد أنصبة العاملين

يتم تشكيل لجنة مشتركة من النقابة العامة لعمال الكيماويات واللجنة النقابية للعاملين بالشركة وإدارة الموارد البشرية لإعداد كشوف بتحديد نصيب كل عامل فى فروق الأجور الإضافية والأرباح السنوية الموضحة بهذه الاتفاقية على أن يتم اعتماد تلك الكشوف من كل من السيد رئيس النقابة العامة لعمال الكيماويات والسيد مدير عام الموارد البشرية بالشركة الطرف الأول .

(البند السادس)

إخطار العاملين بأنصبتهم

يتم إخطار العاملين بنصيب كل واحد منهم فى الأرباح والأجر الإضافى بحسب ما توصلت إليه اللجنة المشتركة المشار إليها بالبند الخامس والحصول على إقرار منهم بالموافقة على المبالغ المحتسبة لكل منهم .

(البند السابع)

تفويض النقابة العامة للشركة بالصرف

١- تفوض النقابة العامة لعمال الكيماويات إدارة الشركة الطرف الأول فى صرف نصيب كل عامل من المستحقين على حده من الأرباح والأجر الإضافى بناء على طلب مقدم من العامل وبعد استيفاء العامل لمستندات الصرف المتفق عليها بين أطراف الاتفاقية والموضحة بالبند الثامن من هذه الاتفاقية .

٢- تقوم الشركة الطرف الأول بموافاة النقابة العامة لعمال الكيماويات – من خلال اللجنة النقابية للعاملين بالشركة – ببيان شهرى يتضمن أسماء العاملين الذين قاموا بصرف مستحقاتهم من الفروق المالية للأرباح والأجور الإضافية حتى يتم الانتهاء من صرف كافة مستحقات العاملين .

(البند الثامن)

طريقة السداد

١- يتقدم العامل بطلب إلى الشركة لصرف نصيبه فى فروق الأرباح والأجر الإضافى المستحق طبقا لحكم التحكيم رقم ١ لسنة ٢٠١٣

٢- يقوم العامل بالتوقيع على مخالصة عن مستحقاته الناشئة عن تنفيذ حكم التحكيم رقم ١/ ٢٠١٣

٣- إذا كان العامل سبق له وأقام دعوى قضائية ضد الشركة بشأن تنفيذ حكم التحكيم رقم ٢٠١٣/١ ، يقوم بالتوقيع على إقرار بالتصالح فى تلك الدعوى والتنازل عنها وباستلامه لكامل مستحقاته الناتجة عن تنفيذ الحكم المذكور وبخلو ذمة الشركة قبله من أى مبالغ ناتجة عن هذا الحكم .

(البند التاسع)

القانون الواجب التطبيق

تكون أحكام القوانين واللوائح والتشريعات المصرية السارية هى الواجبة التطبيق على هذه الاتفاقية مع عدم الإخلال بتفسير بنودها بمنتهى حسن النية طبقاً لقصد طرفى هذا الاتفاق .

(البند العاشر)

تسوية المنازعات

١- اتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنهاء كافة الدعاوى والنزاعات القائمة بينهما حتى تاريخه ، وأن توقيعهم على هذه الاتفاقية يعتبر بمثابة تسوية نهائية وشاملة لكافة

خلافاتهم حول تنفيذ حكم التحكيم رقم ١ لسنة ٢٠١٣ ، وكيفية احتساب الأجر الاضافى ونصيب العاملين فى الأرباح السنوية موضوع هذا الحكم، ويلتزم العاملون المخاطبون بالحكم (ممن تقدموا بطلبات لاستلام مستحقاتهم الناتجة عن تنفيذ حكم التحكيم المذكور وقبلوا بالقيمة المحددة لهم وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية) والنقابة العامة لعمال الكيماويات بالتنازل عن أى دعاوى أو نزاعات أو ادعاءات قضائية مقامة منهم ضد الشركة الطرف الأول فيما يتعلق بتنفيذ حكم التحكيم المذكور أو بكيفية احتساب الأجر الإضافى ونصيب العاملين فى الأرباح السنوية موضوعه .

٢- كما يلتزم العاملون المخاطبون بالحكم (ممن تقدموا بطلبات لاستلام مستحقاتهم الناتجة عن تنفيذ حكم التحكيم المذكور وقبلوا بالقيمة المحددة لهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية) والنقابة العامة لعمال الكيماويات بعدم إقامة أية دعاوى أو نزاعات أخرى مهما كان مسماها فيما يتعلق بتنفيذ حكم التحكيم رقم ١ لسنة ٢٠١٣ ، أو بكيفية احتساب الأجر الاضافى ونصيب العاملين فى الأرباح السنوية موضوعه حالاً أو مستقبلاً .

٣- يتم تسوية أى نزاع ينشأ عند تفسير أو تطبيق بنود هذه الاتفاقية بما فى ذلك أى نزاع حول صحة هذه الاتفاقية عن طريق التحكيم وفقًا لقواعد التحكيم بموجب أحكام قانون العمل المصرى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

(البند الحادى عشر)

القوة القاهرة

فى حالة حدوث أو ظهور أى حدث نتيجة لأى سبب خارج عن القدرة المعقولة للشركة يؤثر على نشاط أو اقتصاديات أو ربحية الشركة والذى معه يستحيل تنفيذ الشركة لأى من التزاماتها الواردة فى هذه الاتفاقية ، وتشمل تلك الأحداث ولا تقتصر على القضاء والقدر ، الظروف الجوية غير المتوقعة والاستثنائية، الفيضانات، البرق ، الحريق ، الإجراءات السيادية للحكومات ، قرارات السلطات المختصة وغير المختصة ،

الحروب والعمليات الحربية ، وأعمال الشغب والتظاهرات التى تعطل سير العمل والظروف الأمنية الاستثنائية ، تعفى الشركة من التزاماتها التى يستحيل تنفيذها مع اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها أدناه فى هذا البند .

تلتزم الشركة الطرف الأول فور تعرضها لحالة من حالات القوة القاهرة أن تخطر الطرف الثانى خلال خمسة أيام من تاريخ الحدث ، على أن يعقد اجتماع عاجل بين الطرفين لتحديد التزامات الشركة التى يستحيل تنفيذها مع الاتفاق على البدائل والحلول المؤقتة التى تحقق مصلحة العاملين والشركة لحين زوال الحدث وأثاره ، مع تحديد الفترة الزمنية محل عدم قدرة الشركة على أداء التزاماتها فى هذه الاتفاقية .

بمجرد انتهاء حالة القوة القاهرة، على الشركة الطرف الأول أن تخطر الطرف الثانى بقدرتها على أداء التزاماتها فى هذه الاتفاقية .

(البند الثانى عشر)

نسخ الاتفاقية

تحررت هذه الاتفاقية من خمس نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بها وتسلم ثلاث نسخ للإدارة المختصة باتفاقيات العمل الجماعية بوزارة القوى العاملة والهجرة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن الإيداع والقيد والنشر .

اطلع الطرفان على مضمون هذه الاتفاقية شاملة التمهيد والأحكام ، وارتضياها .

وبعد أن أقر أطراف الاتفاقية بأهليتهم للتوقيع عليها والالتزام بها والتعهد بتنفيذها بطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وأن يمتنعوا عن القيام بأى عمل أو إجراء من شأنه أن يعطل تنفيذ أحكامها وفقًا لأحكام المادة (١٦٢) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وتأكيدًا لكل ذلك تم التوقيع من أطراف الاتفاقية .

الطرف الأول	الطرف الثاني
شركة بروميتيون للإطارات إيجيبت	١- النقابة العامة لعمال الكيماويات
الاسم : ستيفانو زيلياني	الاسم : عماد حمدى على
المنصب : العضو المنتدب	المنصب : رئيس النقابة
التوقيع : (**إمضـــاء**)	التوقيع : (**إمضـــاء**)
	خاتم النقابة العامة :
	٢- اللجنـــة النقابيـــة للعـــاملين بـــشركة بروميتيون للإطارات إيجيبت
الاسم : مجد محمد سامى إبراهيم مسعد	الاسم : أحمد محمد قنديل .
المنصب : عضو مجلـــس إدارة ومـــدير عام الموارد البشرية	المنصب : رئيس اللجنة النقابية .
التوقيع : (**إمضـــاء**)	التوقيع : (**إمضـــاء**)
خاتم الشركة :	خاتم اللجنة النقابية :

توقيعات السادة أعضاء اللجنة النقابية للعاملين بشركة بروميتيون للإطارات إيجيبت

١- سعيد جمعة جريو – نائب رئيس أول .

٢- مدحت حسن عز الدين الدالى – نائب رئيس ثانٍ .

٣- محمد السيد محمد هلال – الأمين العام .

٤- أحمد عزت منصور حسين – أمين عام مساعد .

٥- أشرف عبد الله على الأدهم – أمين الصندوق .

٦- أسامة عادل فهمى حسن – أمين مساعد الصندوق ومسئول اللجنة الرياضية .

٧- خالد عبد المقصود عبد الله – مسئول التثقيف والإعلان .

٨- أحمد السيد محمد أحمد – مسئول لجنة الرحلات .

٩- محمود احمد أفندى محمد – مسئول السلامة والصحة المهنية .

١٠- محمد عادل أحمد زيدان- مسئول اللجنة الاجتماعية .

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات – إدارة التسجيل

قرار قيد

مؤسسة فاهم للدعم النفسى

برقم (١١٠٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨ بشأن قيد مؤسسة فاهم للدعم النفسى ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

قيد مؤسسة فاهم للدعم النفسى طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (١١٠٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨

مجال العمل الرئيسى : (خدمات الدعم النفسى) .

مجالات العمل الأخرى :

١- رعاية الطفولة والأمومة .

٢- رعاية الأسرة .

٣- رعاية الفئات ذوى الاحتياجات الخاصة .

٤- المساعدات الاجتماعية .

٥- خدمات تنمية المجتمع .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : ثلاثة عشر عضوًا وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

المبلغ المخصص للتأسيس : عشرون ألف جنيهًا مصريًا فقط لا غير .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(إمضـــــاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات – إدارة التسجيل

قرار قيد

مؤسسة ريدك مصر للتنمية

برقم (١١١٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ بشأن قيد مؤسسة ريدك مصر للتنمية ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة ريدك مصر للتنمية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (١١١٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢

مجال العمل الرئيسى : (التمويل متناهى الصغر وتمويل وتأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة) .

مجالات عملها الأخرى :

١- التنمية الاقتصادية للأسر وللمجتمع .

٢- المساعدات والخدمات الاجتماعية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- الخدمات الصحية .

٥- حماية البيئة والمحافظة عليها وتنمية الأنشطة الزراعية .

٦- رعاية الأسرة .

٧- رعاية الطفولة والأمومة .

٨- رعاية الشيخوخة .

٩- رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

١٠- الخدمات التعليمية والتدريب .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

المبلغ المخصص للتأسيس : عشرون ألف جنيهًا مصريًا فقط لا غير .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : (جمعية ريدك للتنمية المستدامة المقيدة برقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات) .

(**المادة الثانية**)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(**إمضـــــاء**)

إعـــلانات فقد

وحدة أبو شربان الصحية - الإدارة الصحية بمركز ببا - بنى سويف

تعلن عن فقد ختم البصمة رقم (١١١٦) الخاص بها ، ويعتبر ملغيًا .

مدرسة كفر صقر الثانوية بنات - الشرقية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٩٦٩٥) الخاص بها ، ويعتبر ملغيًا .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٧٥٣ - ٢٠٢٣/١/١١ - ٢٠٢٢ / ٢٥٥٧٢